بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفق للفرائض من ارتضاه وقسم الارزاق بين عباده بما اراده واقتضاه وجعل هذا غنيا وهذا فقيرا لا يبلغ مناه وهذا اشقيا وهذا سعيدا قربه واواه بين ارث الانام ونص على ذوي الارحام فهذا منعه وهذا اعطاه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المتفرد في علاه واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله سيد انبياه صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه ومن بهداه ويعد

فيقول الفقير حسين المحلي الشافعي غفر الله له ذنوبه وستر في الدارين عيوبه ارث ذوي الارحام من اهم المهمات لاهتمام وعهدة للخاص والعام لكن شق مورده على الانام حتى صار كانه اضغاث احلام ومتى رفع سؤال فلا احد يأتي له بجواب وكم من قايل برايه وهو خلاف الصواب اردت ان اجمع ما يغني الانام عن البحث والاهتمام وجعلت هذا الكتاب شافيا وفي ارث ذوي الارحام كافيا وسميته الكشف التام عن ارث ذوي الارحام ورتبته على مقدمة وخمسة ابواب وخاتمة والله المامول ان ينفع به كل مسئول انه على كل شيء قدير المقدمة في تعريف ذوي الارحام اعلم ان ذوي الارحام هم كل قريب ليس بذي فرض عصوبة من نسب او ولاء فان كان بيت المال منتظما فالمال او الباقي بعد الفروض له والا فان وجد صاحب فرض غير الزوجين فالباقي له رد او الا فلذوي الارحام لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وخبر ابي داود الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه ولانهم دوو قرابة خاصة ولانهم شاركوا المسلمين في الاسلام وانفردوا بالقرابة تنبيهات الاول قال السبكي الذي فهمناه من كلام الاصحاب القطع بانه لا يصرف لبيت المال عند عدم الانتظام وهذا مشكل بجواز صرف الزكاة الى الامام الجائر في الاصح واجاب عن ذلك بعضهم بان للزكاة مستحقين معينين بالاوصاف وقتا يختصون بالاشخاص فيها يخلاف جهة المصالح فانها اعم الثاني ان لم ينتظم بيت المال بان لم يكن امام عادل فيرد الفاضل على اهل الفروض

غير

غير الزوجين على الاصح لان المال مصروف الى الاقارب اولى بيت المال بالانفاق فاذا تعذرت احدى الجهتين تعينت الاخرى ولو توقفنا عرضنا المال الى الضياع قال الماوردي وهذا قول اجمع عليه المتاخرون من اصحابنا وقال ابو حامد الغزالي وجماعة بعدم ارث ذوي الارحام والرد على ذوي السهام قال بعضهم وهذا القول فاسد الثالث علم مما ذكر ان بيت المال لا يرث الا اذا انتظم وبه قال المتاخرون من اصحابنا وعند السادة الحنفية والحنابلة لا يرث مطلقا وعند السادة المالكية يرث مطلقا وهل ما ياخذه بيت المال يكون ارثا او مصلحة فيه خلاف يراجع في المطولات الرابع متى وجد احد ممن يرد عليه فلا ارث من ذوي الارحام على الاصح ولا يختص ارث ذوي الارحام بالفقراء منهم على الاصح وهو ارث كما صححه النووي لا مصلحة كما صححه الرافعي الخامس قال السبكي او رد الحنفية انه لو انتقل المال الى بيت المال ارثا لم يضع وصيته بالثلث للفقراء والمساكين اذ لم يكن له وارث خاص فتكون وصية لوارث وهي باطلة واجاب الفاضيان ابو الطيب وحسين بانه لا يمتنع ذلك ويكون حكمهما مخالفا لحكم الورثة المعينين فانه اذا اوصى للفقراء تختص به الجميع ثم قال السبكي ويوخذ من هذا مسئلة وهي اذا اوصى للفقراء وكان ابن الوارث فقيرا او افتقر بعد ذلك يجوز الصرف اليه من الوصية وان كان وارثا لان الارث لعينه والوصية لا لعينه وهذا مستند النووي في صحة الصرف الى الموصي له انتهى قال ابن الهايم رحمه الله تعالى وما ذكر من توجيه عدم صحة الوصية المذكورة من انها موقوفة على اجازة بقية الورثة فاذا كان لا وارث له سواه فالوصية باطلة فتحمل الكلام على ذلك والله اعلم الباب الاول في كيفية توريث ذوي الارحام اعلم ان في توريثهم مذاهب واختلافا كثيرا للصحابة وغيرهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)